A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.535
14 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٣٥

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك
يوم الخميس ، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب

النظام الاقتصادي لدولي الجديد : الاشتراء (تابع)

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والدليل التشريعي بشأن ادراجه في القوانين الوطنية

(ب) اشتراء الخدمات

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر بعد نهاية الدورة بأسد وجيز ، وفي ملزمة منفصلة ، أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة .

94-80935

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

١ - **الرئيس** : أعلن أن **السيد شكري سباعي** (المغرب) **والسيد أباسكال ساموورا** (المكسيك) **والسيد غلاتس** (هنغاريا) انتخبوا نوابا لرئيس اللجنة لكي يمثلوا على التوالي دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية .

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء (تابع)
A/CN.9/392(و A/CN.9/XXVII/CRP.2 و Add.1 و Add.2 و Add.3)

(أ) **قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والدليل التشريعي بشأن ادراجه في القوانين الوطنية**

(ب) **اشتراء الخدمات**

٢ - **الرئيس** : أحال الى اللجنة نص قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات مشفوعا بالتعديلات التي أدخلها عليه فريق الصياغة وفقا للاقتراحات التي أبديت خلال المداولات (الوثائق A/CN.9/XXVII/CRP.2 و Add.1 و Add.2 و Add.3) ، وذلك لكي تعتمده اللجنة .

الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2

الديباجة والفصل الأول

٣ - **الرئيس** : قال إن الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ لا تتضمن تعديلات على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/392 . أما المادة ٦ فتتضمن بعض التغييرات ، والمادتان ١١ مكررا و ١١ مكررا ثانيا سيعاد ترقيمهما عندما تعتمد اللجنة النص بكامله . وأما المادة ١٤ فتتضمن تعديلات طفيفة تهدف الى تكييفها مع النطاق الجديد الذي سيكون للقانون النموذجي بعد أن يدرج فيه اشتراء الخدمات .

٤ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : أشار الى أنه قد حذفت من البند '٢' من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٧ الاشارة الى الفقرة الفرعية (و) من المادة ٤١ مكررا ثانيا .

٥ - **السيد ليفي** : (كندا) : ذكر بما اتفق عليه من عدم التطرق الى مسألة تتعلق بالمضمون بل الى مسألة الصياغة ، لأن النص ذاته وارد في البند '٣' من الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة ذاتها .

٦ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : لاحظ أن هذه المسألة ، حسبما ورد في مشروع التقرير ، قد أحيلت الى فريق الصياغة .

٧ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : ألح على عدم وجود مبرر لحذف هذا النص .

٨ - **الرئيس** : قال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة تعتمد الديباجة والفصل الأول .

٩ - **وقد تقرر ذلك** .

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

١٠ - **السيد غريفيث** (المراقب عن استراليا) : رأى ان الحاشية الواردة في أسفل الصفحة والتي نتجت عن النظر في المادة ١٦ تعطي انطباعا بأنها تخل بالمبدأ الذي مفاده أن النص الذي يشمل الخدمات الآن ينبغي ألا يؤثر بأي شكل من الأشكال في تطبيق النص الأصلي المتعلق باشتراء الخدمات والانشاءات . بل انه يمكن أن يحث الدول على عدم اعتماد كل الخيارات التي يتيحها لاشتراء الخدمات . واقترح حلا وسطا يتمثل في حذف الجملتين الأوليين من الحاشية والنص ببساطة على ما يلي : "للدول أن تختار ألا تدرج جميع هذه الأساليب في تشريعها الوطني" والرجوع بعد ذلك الى الفقرات ذات الصلة من الدليل . وأعرب عن أمله في أن تضاف الى الدليل بشأن اشتراء الخدمات والانشاءات فقرة خاصة تفيد بأنه يمكن أيضا بخصوص الخدمات استخدام الفصل الثالث مكررا .

١١ - **السيدة فيرال** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : أبدت موافقتها على ادراج حاشية تتعلق بالمادة ١٦ ، وذلك بقصد التشديد على أن الدول ليست ملزمة باعتماد كل الخيارات في تشريعها ؛ وقالت ان المسألة المثارة على أية حال هي أن النص الذي اعتمد فعلا يمكن أن يتأثير من ذلك أو يتعرض لتعديل . فاذا تبقى أي قدر من الشك ، ربما استدعى الأمر تبديده بحذف الجملتين الأوليين بل وحتى حذف الحاشية كلها اذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، ربما أمكن ادراج حاشية بسيطة ومباشرة تحيل الدول المشرعة الى فقرات الدليل التي تتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل .

١٢ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن اعتقاده أن حذف الحاشية سيكون أمرا مؤسفا حيث انها جاءت نتيجة مداولات مضنية . ففي حالة تغيير موقع هذا النص من القانون النموذجي الى الدليل ، لن ترى اللجنة النص النهائي أبدا ، وهذه طريقة غير مرضية . وبالتالي ، طلب أن تضع اللجنة نصب أعينها فيما يتعلق بهذه المسألة على الأقل فقرات الدليل التي سيرد فيها النص الذي سيحذف من القانون النموذجي .

١٣ - **السيد ليفي** (كندا) : ذكر بأنه اقترح ادراج الحاشية لتوضيح مسألة كانت تشغل بال عدة وفود . وأفاد بأن وفد كند أشار منذ البداية الى أن نص القانون النموذجي يتيح خيارات متعددة ، وأن الدول ليست ملزمة باعتمادها كلها في تشريعاتها . ولاحظ أن الحاشية لا تشكل على أي حال جزءا من القانون وليست لها بالتالي قيمة قانونية . وهكذا ، أعرب عن موافقته على حذفها على الرغم من كونها مفيدة لأنها تقدم توضيحا الى الأطراف التي من المؤكد أنها لن تقرأ الدليل على الفور . وأعرب عن أنه ، في حالة اتخاذ قرار بادراج حاشية ، سيكون موافقا على الابقاء على الجملتين الأخيرتين . من الحاشية الحالية بحيث يصبح نصها كما يلي : "للدول أن تختار ألا تدرج كل هذه الأساليب في تشريعها الوطني . وحول هذه المسألة ،أنظر الفقرات ـــــ من الدليل التشريعي" .

١٤ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : أعرب عن تأييده لأن تقتصر الحاشية على التعبير عن الفكرة التي وافقت عليها اللجنة والتي مفادها أن الدول ليست ملزمة بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية كل أساليب الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي . ودعا أيضا الى حذف الجملة الأخيرة من الحاشية الواردة في الصفحة الأولى من الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.3 ، حيث انه ينبغي عدم ادراج أية اشارة الى الدليل التشريعي الذي هو وثيقة مستقلة .

١٥ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : دعا الى الابقاء على الحاشية التي اتفق على ادراجها ، وذلك للايحاء الى الحكومات أنه لن يكون من المناسب أن تدرج في تشريعاتها الوطنية جميع أساليب الاشتراء . فينبغي لكل دولة ن تختار أنسب الأساليب لحالتها بالذات . وقال انه لا يرى مانعا للابقاء على النص بصيغته الحالية وان كان يمكن تعديله لمراعاة ما سبق ذكره .

١٦ - **السيد لوبسينغر** (المراقب عن سويسرا) : فضل الابقاء على الحاشية التي أجاد فريق الصياغة صوغها والتي ستكون أداة مفيدة تساعد على فهم النص .

١٧ - **السيد ميلان** (فرنسا) : أيد الابقاء على الحاشية ، لأغراض ارشادية أيضا ، وذلك حتى تبين الأسباب التي من أجلها ترك للدول خيار ألا تدرج كل أساليب الاشتراء في تشريعها ، بدل الرجوع ببساطة الى الدليل . واقترح من جهته حذف الجملتين الأوليين والابقاء على الجملتين الأخيرتين حتى يتضح أن للدول أن تختار عدم ادراج كل الأساليب في تشريعاتها.

١٨ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : شاطر السيد ميلان رأيه في أن تذكر بوضوح في الجملة قبل الأخيرة من الحاشية الأسباب الداعية الى ابلاغ الدول بأنها تستطيع اتخاذ قرار بعدم ادراج كل أساليب الاشتراء في تشريعاتها الوطنية .

١٩ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال انه يجب الابقاء على الحاشية حتى تكون هناك في نص القانون النموذجي ذاته اشارة واضحة الى ما تقصده اللجنة . وأكد أن من غير المناسب الاحالة الى الدليل الذي يشكل وثيقة مستقلة قد لا تكون في متناول كل الذين يقرؤون القانون النموذجي الحصول عليها .

٢٠ - **السيد غرينيث** (المراقب عن استراليا) : شاطر المتحدث السابق رأيه ، وأضاف قائلا ان من المناسب أن تنظر اللجنة ذاتها ، في دورتها الحالية ، في ذلك الجزء من الدليل الذي يتعلق بالمسألة قيد المناقشة .

٢١ - **الرئيس** : أعلن أن الأمانة ستفعل كل ما في وسعها لتوزيع النص المتعلق بهذه المسألة في الدليل في الأيام القادمة .

٢٢ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : قال ان من غير الملائم ادراج اشارة الى الدليل ، حيث ان اللجنة لم تنظر فيه بعد .

٢٣ - **الرئيس** : قال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة توافق على الابقاء على الاحالة المرجعية الى الدليل ، شريطة أن يوزع قبل انتهاء الدورة الجارية نص ذلك الجزء المتعلق بالمسألة قيد النقاش من الوثيقة المذكورة .

٢٤ - **وقد تقرر ذلك** .

٢٥ - **الرئيس** : قال ان المواد من ١٧ الى ٢٠ ، التي وسع نطاقها لتشمل الخدمات لا تثير مشاكل كبرى . وهذا ينطبق أيضا على الفصل الثالث "اجراءات المناقصة" (المواد ٢١ الى ٣٥) والفصل الرابع "الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة" (المواد من ٣٦ الى ٤١) ، الا انه سيكون من الضروري تعديل ترقيم هذا الفصل الأخير عندما سينظر في ادراج الفصل الاضافي الذي وافقت عليه اللجنة . وقال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التقرير الأول الذي أعده فريق الصياغة (A/CN.9/XXVII/CRP.2) .

٢٦ - **وقد تقرر ذلك** .

الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.1

٢٧ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال انه ، مع عدم المساس بالتقرير الذي اعتمد والوارد في الوثيقة CRP.2 ، ينبغي تعديل اسم القانون النموذجي الذي يشير الى "اشتراء السلع والانشاءات والخدمات" ، لأن هناك فعلا قانونا نموذجيا يكاد يكون مماثلا له ويتعلق باشتراء السلع والانشاءات ، الأمر الذي يمكن أن يوحي بأن للدولة أن تدرج في تشريعها الوطني هذا القانون النموذجي الثاني ويتجاهل الأول . واقترح أن يقتصر مشروع القانون النموذجي الذي تنظر فيه اللجنة حاليا على مسألة اشتراء الخدمات ، وبالتالي يتضح أن القانون النموذجي السابق يسري على اشتراء السلع والانشاءات . وأفاد بأن هذا الاجراء سيكون مماثلا للاجراء المتبع فيما يتعلق بقانون المعاهدات ، حيث تنظم في اتفاقيات مستقلة

كل من المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها والمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها أو مع الدول . وأشار الى أن الأمر يتعلق هنا أيضا بنصين متشابهين جدا لكنهما غير متماثلين .

٢٨ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يمكن تلبية اقتراح ممثل تايلند في نص حاشية ، وذكر بأن اعتماد الوثيقة CRP.2 لا يعني أن عنوان الفصل الرابع قد اعتمد أيضا .

٢٩ - **الرئيس** : اتفق مع ممثل الولايات المتحدة في الرأي في أنه ينبغي النظر في العنوان الجديد للفصل الرابع على حدة .

٣٠ - **السيد غوه** (سنغافورة) وأيده **السيد ليفي** (كندا) : قال انه ينبغي ، تبديدا للالتباس المحتمل الذي أشار اليه ممثل تايلند ، الاشارة الى سنة اعتماد هذا القانون النموذجي الذي سيصبح اسمه كما يلي : "قانون الأونسترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لسنة ١٩٩٤" .

٣١ - **السيد هيرمان** (أمين اللجنة) : نبه الى أنه ، اذا ذكرت في اسم القانون النموذجي السنة التي اعتمد فيها ، لتبادر الى الذهن أن هذا القانون النموذجي يحل محل قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات الذي اعتمد في سنة ١٩٩٣ .

٣٢ - **السيد غوه** (سنغافورة) : اقترح أن يشار الى سنة اعتماد القانون النموذجي ، ولتفادي المشكلة المذكورة ، اقترح أن يوضح في الحاشية الواردة في الصفحة الأولى من الوثيقة A/CN.9/XXXVII/CRP.2/Add.1 أن القانون النموذجي الجديد لا يحل محل القانون النموذجي لعام ١٩٩٣ .

٣٣ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : قال ان أمين اللجنة صائب في رأيه . وأشار الى أن من الأكيد أيضا ، أيا كان الأمر ، أن تذكر عند الاشارة الى القانون النموذجي سنة اعتماده ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك واردا في اسمه أو لا ، واقترح أن تضاف جملة جديدة تدرج قبل الجملة الأخيرة من الحاشية يكون نصها كما يلي : "والقانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لسنة ١٩٩٤ لا يعدل القانون النموذجي لعام ١٩٩٣" . وتساءل فضلا عن ذلك عما اذا لم يكن من الأنسب الاستعاضة في الحاشية عن عبارة "الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" بعبارة "الذي وضعته الجمعية العامة" .

٣٤ - **السيد ليفي** (كندا) : شاطر ممثل الهند رأيه المتعلق بالاسم ، لكنه اقترح أن يكون الجزء الأخير من العبارة المقترحة على النحو التالي : "لا يقصد به أن يحل محل القانون المذكور" .

٣٥ - **السيد هيرمان** (أمين اللجنة) : قال انه ينبغي ألا يشار في الحاشية الى اعتماد الجمعية العامة للقانون النموذجي ، لأن الجمعية لا تعتمد في العادة النصوص التي تصوغها اللجنة ، بل تكتفي بتهنئة

اللجنة على انتهائها من صوغ النص ، وبعقد مؤتمر للمفوضين بهدف التوقيع عليه ، اذا كان النص مشروع اتفاقية أو بايصاء الدول الأعضاء بتطبيقه اذا كان قانونا نموذجيا .

٣٦ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه من الأفضل حذف العبارة التالية : "وقد تم الآن توسيعه ليشمل اشتراء الخدمات" التي وردت في الجملة الثانية من الحاشية ، واضافة جملة جديدة يكون نصها كما يلي: "وقد أضيفت الى هذا القانون النموذجي أحكام تتعلق باشتراء الخدمات" . ولاحظ فضلا عن ذلك أنه يمكن بهذه العبارة تلافي المشكلة التي أشار اليها أمين اللجنة .

٣٧ - **السيد ليفي** (كندا) : رأى وجوب أن يذكر صراحة في الحاشية أن القانون النموذجي الجديد لا يحل محل القانون النموذجي لعام ١٩٩٣ .

٣٨ - **السيد شاترفيدي** (الهند) : قال انه يستطيع قبول اقتراح ممثل الولايات المتحدة أو اقتراح ممثل كندا ، شريطة أن تضاف العبارة التالية الى هذه الصيغة أو تلك : "، لكنه لا يعدل قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات لعام ١٩٩٣ ، بالنسبة الى الدول الراغبة في تطبيقه" .

٣٩ - **السيد الناصر** (المملكة العربية السعودية) : اقترح أن يكون العنوان كما يلي : "القانون النموذجي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعد ادراج اشتراء الخدمات في قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين" .

٤٠ - **الرئيس** : قال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في احالة نص الحاشية الى فريق الصياغة .

٤١ - **وقد تقرر ذلك** .

المادة ١١ (ط مكررا ثانيا)

٤٢ - **الرئيس** : قال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١١ (ط مكررا ثانيا) .

٤٣ - **وقد تقرر ذلك** .

الفصل الثالث مكررا ، (المادة ٤١ مكررا)

٤٤ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أشار الى الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا ولاحظ أن من المفيد أن يتضمن الدليل توضيحا موجزا لما هو مقصود بالالتماس المباشر لأن اللجنة لم تنظر في هذه المسألة . ولاحظ من جهة أخرى أن هذه المادة لا تحدد من هم المقاولون أو الموردون الذين يجب استبعادهم عند تطبيق أسلوب الالتماس المباشر أو أسلوب الدعوة الى تقديم اقتراحات ، ولا يجب على الجهة المشترية أن تفعله لو عرضت عليها خدمات موردين أو مقاولين وأحاطوا علما بالدعوة أو الاعلان دون أن يرسلوا ردا . وأشار الى انه قد يكون من المستصوب أن تدرج في الدليل بعض الايضاحات بشأن هذه المسألة .

٤٥ - **السيد شي تسايو** (الصين) : قال ان عنوان الفصل الثالث مكررا لا يذكر بدقة حتى الآن الغرض من المواد الواردة فيه ، حيث انه يوحي بأن هناك أسلوبا عاديا للاشتراء وأسلوبا آخر خاصا يطبق عندما لا يكون من المناسب تطبيق الأسلوب الأول ، بدل أن يوضح أن الأمر يتعلق بتفضيل تطبيق الأسلوب المنصوص عليه في هذا الفصل .

٤٦ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : انضم الى الرأي الذي ينادي بأن يوضح في الدليل ما هو المقصود بعبارة "الالتماس المباشر لتقديم اقتراحات" .

٤٧ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال ان الفصل الثالث مكررا ، مثلما يفهم من عنوانه ، يتعلق بأسلوب خاص لاشتراء الخدمات لا يطبق الا في ظروف خاصة ، في حين أن الأسلوب الذي سيتبع عادة هو المناقصة .

المادة ٤١ مكررا ثانيا

٤٨ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٤١ مكررا ثانيا لا تشير الا الى لفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٤١ مكررا خامسا ، في حين كان ينبغي بيان ما اذا كان الأسلوب المختار هو الاقتراح ذا السعر الأدنى (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا) أو هو الاقتراح الذي يحصل على أعلى تقييم من حيث المعايير الأخرى غير معيار السعر (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا) .

المادة ٤١ مكررا ثالثا

٤٩ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : اقترح تعديل نص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) باضافة العبارة التالية : "لسكان المكان" بعد عبارة "تنمية المهارات الادارية والعلمية والتشغيلية" .

٥٠ - **السيد ليفي** (كندا) : قال ان كلمة "المكان" غامضة جدا حيث انه من غير المعروف ما اذا كانت تعني المدينة أو المقاطعة أو الدولة أو البلد .

٥١ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : قال انه يمكن استخدام عبارة "خبراء المكان" اذا كانت عبارة "سكان المكان" تثير مشاكل .

٥٢ - **الرئيس** : ذكر انه لا يجوز للجنة ادخال تعديلات جوهرية على القانون النموذجي ، وقال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التقرير الثاني لفريق الصياغة (A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.1) .

٥٣ - **وقد تقرر ذلك** .

الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.2

المادة ٤١ مكررا خامسا

٥٤ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : قال ان كلمة "محايد" قد أدرجت بعد كلمة "فريق" في الفقرة (٣) وبهذا يشكل تعديلا للنص الذي اعتمد في الأصل .

٥٥ - **الرئيس** : أوضح أن فريق الصياغة قد اتفق على ادراج كلمة "محايد" لحل المشاكل التي كان النص يطرحها للبنك الدولي .

٥٦ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان حياد الخبراء ، وفقا للبنك الدولي ، يتعلق بعملية الاشتراء وليس بكونهم مواطني بلد آخر . ودعا فريق الصياغة الى أخذ ذلك في الاعتبار .

المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثانيا

٥٧ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الفقرة (١) تشير في سطرها الثاني الى أن الاقتراحات يجب أن تكون "مقبولة" ، وهي كلمة لا يتذكر أن اللجنة وافقت عليها . ولاحظ أن هناك اشارة في مواد أخرى الى "مستوى كحد أدنى" وهي عبارة تبدو أفيد بكثير .

٥٨ - **السيد ليفي** (كندا) : ذكر بأنه اقترح كلمة "مقبولة" لأنه اعتبر أن لها دلالات أكثر ايجابية من عبارة "لم ترفض" . وأفاد من جهة أخرى بأن عبارة "مستوى كحد أدنى" تتعلق بالاقتراحات وليس بمن يقدمها . وبالتالي ، ومع أن الاقتراح يبلغ مستوى معينا فمن الوارد ألا يوثق فيمن يقدمه .

٥٩ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا تنص على أن تحدد الجهة المشترية مستوى كحد أدنى فيما يتعلق بنوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية . ومن جهة أخرى فان الفقرة (أ) من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثالثا تنص على أن تحدد الجهة المشترية الحد الأدنى وفقا للفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ، وهذا يعني أن الحد الأدنى يتعلق بالنوعية والجوانب التقنية . وبالتالي ، اذا كان هذا المفهوم صالحا للمادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ، فانه يصلح أيضا للمادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثالثا وللمادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثانيا . واختتم بيانه بقوله انه لو استخدمت هذه العبارة في كل هذه المواد ، لأصبح النص متناسقا .

رفعت الجلسة مؤقتا الساعة ١٧/١٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠

٦٠ - **الرئيس** : أشار الى المشكلة التي أثيرت بسبب الاستعاضة في النص الذي أعده فريق الصياغة عن كلمة 'umbral" بعبارة "nivel mínimo" (مستوى كحد أدنى)* ، فقال ان البعض فسره على انه محاولة لتحديد مستوى أدنى مما ينبغي . وأعرب عن عدم موافقته على هذا المعيار حيث انه يرى أن الجهة المشترية هي التي يجب أن تعيّن الحد الأدنى . وقال ان هذه المسألة قد حلت بشكل ما في الحكم الذي ينص على الشروط التي يجب أن تستوفيها الاقتراحات المقدمة الى الجهة المشترية .

٦١ - **السيد غريفيث** : (المراقب عن استراليا) ، وأيده **السيد شاتورفيدي** (الهند) : قال ان من الأفضل الابقاء على الصيغة الحالية للنص ، اذا كانت هناك على هذا المستوى مشاكل للتوفيق بين المواقف .

٦٢ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن موافقته على اقتراح المراقب عن استراليا ، لكنه لاحظ انه كان يشير الى الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثانيا ، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بمسألة جوهرية . واقترح حل المسألة بتغيير صيغة هذا الحكم الأخير بحيث يصبح نصه كما يلي : "تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مستوفية لحد أدنى من الجودة والجوانب التقنية" .

٦٣ - **السيد ليفي** (كندا) : قال ان الصيغة التي اقترحتها الولايات المتحدة تنطوي على مسألة تتعلق بالمضمون ، حيث انها تدرج مفهوم مستوى الحد الأدنى في حكم لم يكن يتضمن ذلك المفهوم . ورأى أن من الأفضل ، اذا لم يكن هناك اتفاق ، الابقاء على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXV I/CRP.2/Add.2 ، وهو النص الذي أعده فريق الصياغة .

---

* ملحوظة "umbral" و "nival mínimo" مترجمتان في العربية بعبارة "مستوى كحد أدنى" .

٦٤ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : أيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة الذي بدا له منطقيا لأن عبارة "مستوى كحد أدنى' واردة في الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا .

٦٥ - **السيد غوه** (سنغافورة) : أيد كذلك اقتراح ممثل الولايات المتحدة ، وذكر بأنه قد استعمل من الأصل في المادة ٤١ مكررا خامسا مفهوم مستوى الحد الأدنى فيما يتعلق بمستوى الجودة والجوانب التقنية .

٦٦ - **السيد بونيل** (ايطاليا) : اعتبر أيضا أن المسألة تتعلق بالمضمون . وقال ان تاريخ الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثانيا يبين أن المشروع كان يتعلق في الأصل بالاقتراحات التي لم ترفض . وأفاد بأن الحالة تختلف عما هي عليه فيما يتعلق بالمادة ٤١ مكررا خامسا مكررا والمادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثالثا اللتين تنصان صراحة على وجوب تحديد مستوى كحد أدنى . ولذلك أشير فيما بعد الى أنه يتعين على الجهة المشترية بعد اختيار الاسلوب أن تحدد مستوى كحد أدنى ، وهذا غير وارد في المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثانيا . وهكذا فانه اذا غيرت الصيغة الحالية تعين تعديل هيكل الفقرة بكاملها وجعلها متسقة مع الاسلوب الآخر .

٦٧ - **السيد نوفايانوند** (تايلند) : قال ان النص يتعلق بالضرورة بالاقتراحات التي لم ترفض ، لأن من غير المعقول اجراء مفاوضات بشأن اقتراحات سبق أن رفضت .

٦٨ - **الرئيس** : اقترح الابقاء على النص الأصلي للوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.2 وتضمينه مادة تخول للجهة المشترية تحديد خصائص الاقتراحات الجديرة بأخذها في الاعتبار .

٦٩ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الخيار بين الاشارة الى مستوى كحد أدنى والاشارة الى الاقتراحات المقبولة أو التي لم ترفض نقطة جوهرية أثارها وفده في الوقت المناسب . وأشار الى أن كلمة "umbral" التي استخدمت في البداية كانت أدق في وصف المفهوم المراد التعبير عنه .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥